

# أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه(3/5)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين ما بعد  
فذكرنا في الدرس السابق انواع الدلالات متعلقة بالأدلة - 00:00:00  
الكتاب والسنة وكم هي انواع الدلالات ما هي مطابقة الى التضمن ودائرة الالتزام ما هي الدلالات على جميع المعنى تظمن سؤال  
خاص به طيب والالتزام على شيء خارج عنهما نعم احسنت - 00:02:54  
تفضل هل هناك فرق بين دلالة الالتزام الاستلزام نعم نعم في ظاهر صنيع المصنف رحمه الله انه لا فرق بينهما وان كان الفرق هو في  
استعمال المصدر حيث ان الاستلزام طلب للزام - 00:03:47  
طلب للزوم الادلة المتفق عليها مصادر الادلة الاصولية كم هي تفضل ما هي كتاب السنة والاجماع والقياس. طيب الادلة المختلف  
عليها مثل ماذا الاستحسان المصلحة المرسله باربع كما اتيت باربع - 00:04:19  
قول الصحابي لا اسمعك شرع من قبلنا احسنت. تفضل القارئ عندك هذي ها انت نائب الفاعل تفضل الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم صلي وسلم عليه - 00:05:02  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. يقول الشيخ رحمه الله تعالى. وللمسلمين. ها وللمسلمين رحمه الله تعالى اذا دعوت فادعوا  
للحاضرين وللمسلمين. نعم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين جميعا يا رب العالمين - 00:05:55  
يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى رسالته اللطيفة في اصول الفقه الحقيقة والمجاز والاصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل به الى  
المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. ما هو بلغوية لغوية - 00:06:22  
شرعية ولغوية وعرفية كما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور  
معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة - 00:06:55  
رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما  
فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية - 00:07:26  
من المباحث المتعلقة بدلالة الكتاب والسنة المتعلقة ايضا بالفاظهما مبحث اه نفيس في اصول الفقه ومبحث الحقيقة والمجاز والشيخ  
ابن سعدي رحمه الله في هذا المقام يلخصه لكم هذا التلخيص البديع - 00:07:47  
الذي اغناكم فيه عن كثير من التطويل والتفريع والدخول في الخلافات لا سيما في هذا المبحث من مباحث الاصول فان مبحث  
الحقيقة والمجاز من اكثر المباحث الاصولية اختلافا وتنازعا بين الاصوليين انفسهم - 00:08:10  
وكذلك بين الاصوليين وبين اهل اللغة وبين اهل الحديث لخصه لكم في هذه الجمل ترتيب لهذا التلخيص نقول اول ما في هذه  
المسألة ان الاصل في الكلام كلام الله وكلام رسوله الحقيقة - 00:08:31  
هذا الاصل بمعنى المتبادر بمعنى القاعدة ان الاصل في كلام الله وكلام رسوله كلام الله القرآن وكلام رسوله السنة ان الاصل فيهما هي  
الحقيقة الحقيقة فلا يعدل عن هذه الحقيقة الى غيرها - 00:08:54  
ولا يعدل فيها الى المجاز والمجاز ملخص ما يقال فيه ان المجاز عند المتقدمين ما يجوز في اللغة استعماله مما يقال على غير وجهه

فمثلا اذا اطلق الاسد المراد به في الحقيقة من - 00:09:16

الحيوان المعروف لكن يجوز في اللغة اطلاق الاسد على الشجاع ولهذا لو قال القائل رأيت اسدا يصلي لم ينصرف الا الى ان المراد به من شجاع ليس المراد به الحيوان - 00:09:40

جاء من الغابة وصف المسجد يصلي هذا لا يتصور وقوعه وان كان يتصور من جهة الامر الذهني المحض وكذلك البحر حقيقته على هذا الماء المالح العظيم لكن يطلق البحر على الشجاع وعلى الكريم - 00:09:58

ولهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس في الصحيحين وكان بحرا اي في شجاعته وفي كرمه صلى الله عليه وسلم اما المجاز عند عامة الاصوليين وهذا من اثر علم الكلام - 00:10:22

في هذا الفن فهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى اخر لقريظة وسلط الاصوليون هذا المعنى حتى على اسماء الله الحسنى وصفاته العلا وافعاله سبحانه وتعالى فلما سلطوا هذا المعنى بالمجاز حملهم ذلك على ان اولوا - 00:10:41

صفات الله تأويلا افضى الى تعطيلها ولهذا عد العلماء المحققون من اهل السنة عدوا الطاغوت بهذا المعنى الكلامي الاصولي عدوه طاغوتا كما قرر ذلك ابن القيم في كتابه الكبير اجتماع الجيوش الاسلامية - 00:11:08

على غزو المعطلة والجهمية على كتابه الكبير الصواعق المرسل على رؤوس الجهمية والمعطلة فانه ذكر فيها اربع طواغيت منها طاغوت المجز الذي سلطه هؤلاء المتكلمون على آ نصوص الصفات فغطلوها - 00:11:32

هل في شرع الله او في اللغة مجاز هذه اشهر مسائل الخلاف في هذا المبحث لخصه الشيخ بقوله اه الحقيقة لا يعدل به الى المجاز ان قلنا به ان قلنا به اشارة - 00:11:55

الى ان المجاز هل هو واقع ولا غير واقع مجمل اختلاف العلماء ان منهم من نفى المجاز في اللغة الوحي ومنهم من اقر المجاز في اللغة وفي الوحي من اشهر من نفاه في اللغة وفي الوحي الشيخ - 00:12:15

امين الشنقيطي شيخ مشايخنا رحمه الله ومنهم من اقر المجاز في اللغة وفي الوحي وعلى هذا عامة اهل اللغة واكثر المتكلمين اه القول الثالث في ان المجاز موجود في اللغة لا في الوحي - 00:12:39

وهو ما ينصره شيخ الاسلام تلميذه ابن القيم على ان المجاز عندهم الموجود في اللغة ما يجوز في اللغة استعماله وعلى هذا كتاب معمر ابن المثنى وهو من شيوخ الامام احمد - 00:13:02

ومن طبقة شيوخه الذي سماه مجاز القرآن اي ما يجوز قرآن استعماله آ متى يعدل الى المجاز اذا تعذر حمل النص على الحقيقة قالوا مثل قول الله جل وعلا في سورة يوسف واسأل القرية التي كنا فيها - 00:13:19

معلوم ان القرية لا تسأل الجدرانها وبيوتها طرقاتها وانما الذي يسأل من؟ اهل القرية وكذا في قوله جل وعلا والعيرة التي اقبلنا فيها. العير ما تسأل انما يسأل اصحابها لكن هذا في الحقيقة مما يجوز اللغة بحذف المضاف وابقاء المضاف اليه للعلم به - 00:13:44

خرجنا من هذا الاشكال الحقائق ثلاثة انواع حقيقة شرعية وهو ما دل الشرع عليها وحقيقة ايش لغوية وهي ما عينتها اللغة حقيقة عرفية وهي في العادة في العرف المستعمل مثال هذه الثلاث - 00:14:09

الصلاة في الحقيقة الشرعية ما هي هي الافعال والاقوال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم هذه الصلاة في الحقيقة ايش الشرعية مثالها ايضا الله يعزكم دم الحيض لان الدماء انواع كثيرة - 00:14:39

دم الحيض حقيقته الشرعية ودم الجبل الذي يخرج من المرأة في علامة بلوغها وله صفاته وهو يجري للصفة الاولى ثانيا انه ثخين ليس خفيفا ثالثا انه اه غامق اللون لونه اسود او احمر غامق او بني - 00:15:01

رابعا ان له رائحة تعرف يعرفها النساء هذا هو الحيض في حقيقته الشرعية التي اذا وجد وجدت احكامه اذا تخلفت بان كان الدم كان الدم خفيفا او كان الدم لا رائحة له - 00:15:29

كان لونه احمر خفيف او زهري ليس هو في في هذا الاعتبار بدأ من حي حقيقته الشرعية الحقيقية اللغوية ما دل عليها اللغة ولم الا هذا المعنى مثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم - 00:15:49

فدو المحرم لانه لم يقل ذات محرم. فيرجع الى هذا للحقيقة ايش اللغوي ولهذا المرأة تحتاج الى محرم وليس الرجل يحتاج الى ذات محرم الحقيقة العرفية متى يسار اليها كما قال الشيخ - [00:16:19](#)

آآ وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم وفي هذا القاعدة الاصولية المشهورة العادة ايش محكمة يعني في اعتبار العرف والعرف - [00:16:50](#)

من الادلة الشرعية المختلف فيها كما في قول الصحابي وفي شرع من قبلنا وفي الاستصحاب والاستحسان العرف مختلف فيه والصحيح اعتبار العرف اذا لم تتظافر الحقيقتان الشرعية اللغوية الله امر بذلك خذ العفو وامر بالعرف - [00:17:09](#)

واعرض عن الجاهلين ويشار الى العرف واذا عادت الناس اذا لم يأتي الحكم محمدا في الشرع ولهذا الشيخ ابن سعدي يقول في نظم قواعده والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد - [00:17:34](#)

لخص بهذا خلاف العلماء في العرف متى يعتبر العرف؟ ويرجع اليه اذا لم يكن الامر محمدا في الشرع مثاله امر الشارع بصلة الرحم ما حد هذه الصلة لم يبينها الشارع - [00:17:59](#)

الا في مسائل كالنفقات والبر في عمومها يرجع فيها الى ماذا؟ الى العرف فما عد في عرف الناس صلة فهو كذلك وما عد في عرفهم قطيعة فهو كذلك ما لم يخالف - [00:18:20](#)

النص او القواعد الشرعية بل الشارع واذا اطلق الشارع عند العلماء يراد به من ها يطلق يراد بالشارع المشرع وهو في حق الله اصاله في حق النبي صلى الله عليه وسلم تبعا - [00:18:35](#)

لانه هو المبلغ عن الله شرعه ودينه اذا قال العلماء الشارع المراد به الله ورسوله يعني مقتضى الدالة كلام الله وكلام رسوله الشارع ارجع الامر الى العرف مسائل عظيمة منها معايشة الرجل اهله - [00:19:00](#)

وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعروف او تسريح باحسان فارجع المعايشة بين الزوجين الى العرف وهو ما افه الناس واعتادوا ولهذا يكثر الان السؤال على المشايخ هل المرأة والزوجة مأمورة بان تطبخ وتنفع - [00:19:23](#)

وتخدم زوجها وهذا يكثر السؤال الان لماذا كثرها ها لا لما كثر الرخوم الله يعزكم ثم لما تداخل الناس بعضهم ببعض فانه في بعض مذاهب اهل العلم ليس حق المرأة على زوجها الا في قضاء الوتر - [00:19:49](#)

هذه يرجع فيها الى الشرع والشرع ارجعها الى العرف ان كان من عرف الناس ان المرأة ان المرأة تخدم زوجها وبيتها وولدها تعين ذلك عليها وهذا الذي عليه عامة الاعراف التي نعرفها - [00:20:26](#)

الا ما شذ في بعض الجهات المرأة يأتي معها خادمها رقيقها سيقوم بشؤون الخدمة هنا ارجع الامر ارجع الشارع الامر الى عادة الناس والى عرفهم المسكين ليس مرجعه الى عرف الناس - [00:20:46](#)

لو رجع تقدير المسكين الى عرف الناس ما انضبط كيف ذلك كل من ليس غنيا يكون مسكينا ثمان ان الاغنياء كان متفاوتون في غناهم. الغنى نسبي ولهذا التاجر والامير ينظر الى من تحته على انه مسكين وان لم يكن مسكينا - [00:21:10](#)

وارجعه الشارع الى الحقيقة الشرعية استنادا الى الحقيقة اللغوية والحقيقة اللغوية لا يسار اليها الا اذا لم يأتي في الشرع بيانها مثلا معنى الصلاة في اللغة الدعاء لكن هل رجع الشارع في تحديد الصلاة الى المعنى اللغوي فقط - [00:21:34](#)

انما خصص عموم هذا المعنى اللغوي في المعنى الشرعي وكذا مثله في المسكين وفي الصيام اصل الصيام امساك لكن امساك عن ماذا هل الامساك عن الكلام من الصيام ليس في شرعنا وانما في شرع من قبلنا - [00:21:57](#)

ولهذا الحقيقة الشرعية اه من اللغوية ثم اللغوية اوسع واذا لم يكن تحديدا في اللغوية والشرعية رجع فيها الى العرفية يقول الشيخ فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها. والاضطرار هنا بمعنى الحاجة - [00:22:17](#)

يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية نعم احسن الله اليك يقول رحمه الله من مباحث دلالات الالفاظ العام والخاص فصل ونصوص الكتاب والسنة منها عام. وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك - [00:22:39](#)

اكثر النصوص ومنها خاص يدل على بعض الاجناس او الانواع او الافراد فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما

وحيث ظن تعارضهما وحيث ظن وحيث ظن تعارضهما - 00:23:05

نعم. بالبناء المجهول وحيث ظن وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص. نعم من المسائل المتعلقة بادلة الكتاب والسنة بدلالة  
الفاظهما اه العام والخاص اللفظ العام وهو اكثر نصوص الكتاب والسنة باللفظ العام - 00:23:28

ولهذا جاء الخطاب فيها عاما. يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ وهكذا فاكتر ادلة الكتاب والسنة اكثرها الفاظ  
عامة وهو اللهو الشامل لاشخاص او اجناس - 00:23:53

او افراد كثيرة الجنس جنس المكلفين انسا وجنا جنس المؤمنين ولهذا المخاطب به المؤمنون غير غير المؤمنين وان كانوا مخاطبون  
به اصلا بوصف الائمة بكتاب الايمان في القرآن يا ايها الناس يشمل المؤمن ويش - 00:24:16

الكافر والناس وان كان المخاطب به الناس لكن الجن لهم تبع يا ايها الذين امنوا خطاب لمن لاهل الايمان بالخصوص والكفار لهم تبع  
ولهذا الصحيح ان بفروع الشريعة واصولها اكثر ادلة الوحي من اللفظ العام - 00:24:41

ومن هذه المسألة جاءت قاعدة العبر بماذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا تأملنا ايها الاخوة الاخوات ادلة الشرع اذا تأملناها  
وجدنا انها نزلت في مناسباتها سواء من القرآن وما يسمى في فنه بسبب النزول - 00:25:06

او من السنة وهو ما يسمى بفنه بسبب الورد جاءت آيات واحاديث كثيرة نزلت في مناسباتها هل العبرة بخصوص هذا السبب او  
بعموم لا هو ظاهر التشريع ان العبرة بعموم اللفظ - 00:25:31

لا بخصوص سببه مع ان معرفة سببه معينة ايش؟ على فهم هذا اللفظ استنباط واستدلاء الحكم منه النوع الثاني الخاص وهو ما  
يدل على بعض الاجناس كجنس الرجال دون النساء - 00:25:53

كجنس المجاهدين دون غير المجاهدين اول انواع طلبة العلم مثلا او الاغنياء يخاطبون الزكاة او بالافراد ما يأتي خاصا بفرد موجه  
اليه هذا الذي ورد فيه النهض الخاص يبقى على خصوصه - 00:26:18

مثل ما خص به النبي عليه الصلاة والسلام بانه يزيد في النكاح عن كم عن اربع بانه اذا عمل عملا اثبته اي وجب عليه وخص بانه عليه  
الصلاة والسلام حرم عليه وعلى اله ما لم يحرم على عامة الناس. وهو ماذا؟ الزكاة. الزكاة - 00:26:52

القاعدة في ادلة الالفاظ يحمل العام على عمومه والخاص على خصوصه ولا يعارض بينهما يبقى العام على عمومه والخاص على  
خصوصه مثلا نهى الشارع عن الصلاة في اوقات النهي - 00:27:18

وشرع لنا ان نصلي دائما تبقى الصلاة مشروع دائما اخص منها وقت النهي هذا ما من الخاص والعام متى يحمل العام على الخاص  
عند التعارض وعدم امكان الجمع وهذا معنى قوله رحمه الله فحيث لا تعارض - 00:27:39

بين العام والخاص عمل بكل منهما. صلاة الليل ليس فيها نهى انما النهي بعد الفجر ويبقى العام على عمومه والخاص في محله وحيث  
ظن اي ظن المستنبط ان ان الصيني - 00:28:01

متعارضان فانه من اسباب الجمع بينهما ان يحمل العام على الخاص يحمل العام على الخاص فيزول عندئذ التعارض مثال ذلك قول  
الله جل وعلا فتحرير رقبة جاء في اكثر الادلة عاما - 00:28:22

وجاء في قتل الخطأ في سورة النساء فتحي رقبة مؤمنة هل الرقبة تبقى على عمومها؟ او لابد ان تكون مؤمنة هذا مما اختلف فيه  
العلماء في موارد على عمومها الا في قتل الخطأ - 00:28:46

في كفارته بان تكون مؤمنة طيب عندنا الصيام آآ الوطأ في نهار رمضان فيه تحرير رقبة ان لابد فيها من وصف الايمان او عموما يرد  
عليه هذا الخلاف مع ان الاظهر ان تكون مؤمنا لتشوف الشريعة الى - 00:29:06

المؤمنين وان اصل الرق للكافرين لي يكون ذلك مدعاة لدخولهم في هذا الدين هذا مجمل وملخص ما يتعلق بمبحث العامي والخاص  
ومن المباحث الاصولية المتعلقة بايش بادلة الكتاب والسنة واضح يا اخوان - 00:29:28

ثمة سؤال المطلق المقيد سيأتي نعم يأتي ان شاء الله المقيد انه يقيد بوصف او يقيد بشرط فيكون المقيد عندئذ بهذا الوصف  
واصل المقيد مطلق ولهذا العموم والاطلاق بينهما عموم وخصوص. اي نعم - 00:29:55

نعم في شيخنا سؤال خاص بالمسألة الحيض عطنا اياها ما حكم اذا سافرت المرأة مع محرم للدراسة ثم تركها ورجع الى بلده هذا مبناه يا اخواني على هل السفارة المراد به فقط الطريق او البقاء - [00:30:35](#)

خلاصة هذه المسألة او مجملها ان كانت الدراسة سيقم فيها الدارس في البلد اقامة فلا مانع ان يرجع المحرم اذا امن آمن للمرأة او اقامتها في البلد التي تدرس فيه - [00:31:11](#)

اما اذا كان الشأن كله سفر كما في الحج سفر الى مكة ثم انتقال الى المشاعر ثم رجوع الى مكة ثم رجوع البلد لابد ان يبقى معها لابد ان يبقى معها - [00:31:36](#)

لان المقصود بالسفر هو المقصود بالمحرمية هو التعبد مع حفظ اه هذه المرأة يقول السائل النساء في هذا الجامع يحضرن الدروس واذا جاء احدهن اذا جاء احدهن الحيض تجلس في اخر المسجد مكان الاحذية اكرمكم الله - [00:31:54](#)

خوفا من انقطاعهن عن الدرس فما حكم فعلهن هل كون المكان اللي تجلس فيه داخل سور المسجد او خارجه له اعتبار بالنسبة اماكن الاحذية لا اعرفها لكن اذا كان المكان الذي يجلسن فيه - [00:32:17](#)

خارج المسجد كمشاياته ودرجة هذا يؤذن فيه يؤذن فيه اما اذا كان داخل المسجد معنى انه مشتم عليه او تصل اليه الصفوف فلا يصح للمرأة حال عذرهما المكث في المسجد - [00:32:35](#)

لان الله لم يأذن للجنب في دخول المسجد الا عابري سبيل لم يأذن لهن بالمكث فيه لاجل هذا نهيت الحائض عن الطواف لامرين ان الطواف فيه مكث في المسجد. وهي ممنوعة منه - [00:32:55](#)

ولهذا لا تمنع من المكث في المسعى ولان الحيض يحتاج لان الطواف يحتاج باجماع العلماء الى الطهارة الكبرى اذا كان هناك مكان مهياً المشايات الخارجية او الساحات الخارجية فيها المرأة الحائض او - [00:33:15](#)

لم يكن كذلك فانها تبقى في بيتها وتحصر على استماع الدرس بوسائله. او استدراك ما فاتته من سؤال اخواتها والله جل وعلا ولي التوفيق. نعم احسن الله اليك يقول رحمه الله - [00:33:38](#)

المطلق والمقيد ومنها مطلق عن القيود ومقيد بوصف او قيد معتبر فيحمل المطلق على المقيد نعم واصل؟ نعم قال المجمل والمبين ومنها ومنها مجمل ومبين فما اجمله الشارع في موضع - [00:33:58](#)

وبينه ووضحه في موضع اخر وجب الرجوع الرجوع فيه الى بيان الشارع. وقد اجمل وقد في القرآن كثير من الاحكام. وبينتها السنة. فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:34:25](#)

فانه المبين عن الله تعالى. عن الله. طيب ومنها ومنها الاشارة والظهير يرجع الى ماذا انت ومنها ها لا نعم منها ادلة الكتاب والسنة ومنها اي من دلالات الالفاظ متعلقة بالكتاب والسنة المطلق والمقيد - [00:34:45](#)

المطلق اللفظ المطلق عن القيود اللفظ المطلق مثل قول الله جل وعلا. قال ربكم ادعوني استجب لكم يمرد بالدعاء هل هو الصلاة خاصة ولا مطلق الدعاء مطلق الدعاء هذا لفظ مطلق عن القيود. ادعوني استجب لكم - [00:35:17](#)

يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة والمقيد اي ما قيد بوصف لهذا في قول الله جل وعلا اقيموا الصلاة ليس معناها فقط اقيموا الدعاء وانما هي الصلاة المخصوصة كتب عليكم الصيام اي الصيام - [00:35:37](#)

المخصوص حيث قيده الشارع بماذا؟ بحقيقته وبجده من حقيقته انه امساك عن ماذا؟ عن طعام وشراب وقضاء الوتر وليس امساك عن النظر او امساك عن ها الكلام هذي تقييده وحقيقته الشرعية فيما قيده الشارع. وهو من متى كل رمضان ليله ونهاره - [00:35:55](#)

انما في النهار دون الليل ولهذا لما ظن من ظن ان الامساك عن الجماع في كل الشهر نزل التخفيف في قول الله جل وعلا احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - [00:36:29](#)

لان شأن قضاء الوتر كشأن الاكل والشرب هل يمكن يصوم الإنسان رمضان لا يأكل ويشرب كل رمضان قد يهلك وكذلك مثله في قضاء الوطر. اذا ما قيد ما اطلقه الشارع - [00:36:50](#)

واطلاقه بمعنى اخراجه عن القيود بقي على اطلاقه وما قيده بوصف مثل قولنا رقبة مؤمنة تحرير رقبة اي مؤمنة فما قيده في



موضع يبقى على ما اطلقه في موضع يبقى على اطلاقه وما قيده يبقى على تقييده - [00:37:08](#)

او قيد معتبر اطعام عشرة مساكين ما قال اطعام عشرين في العدد قيده بان يكونوا ايش مساكين بينما في الزكاة للمساكين ولغير المساكين في الاصناف الثمانية فيحمل المطلق على المقيد - [00:37:30](#)

الحملة المطلق على المقيد دائما او عند التعارض مسألة خلافية والصحيح انه يحمل المطلق على المقيد مطلقا مما من مباحث الدلالات دلالة الالفاظ المجل والمبين البيان انما هو للشارع هو الله عز وجل اصاله - [00:37:55](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم تبعنا لانه المبلغ عن الله والمرسل من الله جل وعلا. فهذه وظيفته البلاغ والبيان لتبين للناس ما نزل اليهم وما على الرسول الا البلاغ المبين - [00:38:24](#)

المجل والمبين يقول فما اجمله الشارع في موضع وبينه ووضحه في موضع اخر وجب الرجوع فيه الى بيان الشارع يعني الى ما وضحه فيه وازال فيه وصف الاجمال وهذا كثير - [00:38:43](#)

القرآن اجمل الله اكثر الاحكام من فسرهما ووضحها ها؟ النبي صلى. النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا من المذاهب الخبيثة المبتدعة التي ابتدعها الاستعمار عند المسلمين مذهب القرآنيون من القرآنيون - [00:39:06](#)

اقوام كسلوا وعجزوا عن السنة وقالوا نكتفي بماذا نكتفي بالقرآن واذكر يا اخواني وهذا كما قلت لكم احثه الاستعمار الانجليزي. اول ما احثه في بلاد الهند ثم انتشر بلدان المسلمين - [00:39:28](#)

مثل ايضا اه الطائفة الاحمدية القاضيانية كذلك المذاهب التي تنكر الجهاد في سبيل الله التقيت باحد القرآنيين وهو متخصص في آآ طب الاعصاب للاطفال بروفييسور وينتحل هذا المذهب الخبيث. قال نكتفي بالقرآن - [00:39:52](#)

الان نرجع للسنة فقلت ابلي عن اوقات الصلوات الخمس في القرآن مع انها موجودة من بعد صلاة الفجر حين تضعون ثيابكم من الظهيرة من بعد صلاة العشاء. اقم الصلاة يدلك الشمس الى غسق الليل - [00:40:17](#)

مع انها في القرآن لان هؤلاء اتخذوا هذا المذهب الردي لابطال الشريعة من خلال نكتفي بالقرآن وهم اجهل الناس بالقرآن القرآن احكامه مجملة من فسرهما ووضحها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته - [00:40:35](#)

ولهذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية في بيان السنة فان العقيدة الواسطية وش موضوعها الاسمي والصفات وذكر اصول الاسماء والصفات انها من الكتاب من السنة ومن الاجماع قال رحمه الله فصل - [00:40:59](#)

والسنة عدوا معي تفسروا القرآن وتبينه وتدل عليه وتعب عنه اي انها موضحة لما اجمل في القرآن واوقات الصلاة ذكرها الله في القرآن لكن جاءت في السنة وضوء بيانها صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اليوم الاول في اول اوقات الصلاة - [00:41:19](#)

وصلى في اليوم الثاني في اخر وقت كل صلاة وقال يا محمد الوقت بين هذين صفة الصلاة الله امرنا بالصلاة لكن كم نصلي الفجر اربعين ركعة او ركعتين ها ركعتين اين عدد الركعات للصلوات في القرآن - [00:41:48](#)

اين اركان الصلاة وشروطها وواجباتها في القرآن لا تجدها انما جاءت بها السنة مبينة وقل مثل ذلك في الزكاة وفي الصوم وفي الحج وفي اكثر الاحكام الشرعية حتى في المواريث - [00:42:13](#)

التي بين القرآن مجملها واصولها جاء احتيج فيها الى السنة ولهذا من اهم قواعد المواريث قاعدة ماذا؟ العصبات وقاعدة الحجب هذه جاءت السنة ببيانها الحقوا الفرائض باهلها كما بقي فلأولى رجل ذكر - [00:42:34](#)

وهذا كثير ولهذا الاخذ بالقرآن وحده زعما لا يتحقق معه الشريعة ولا ديانة بل القرآن امر بالاخذ بالسنة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:43:01](#)

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامثال ذلك كثير نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المحكم والمتشابه ونظيري هذا ان منها محكما ومتشابهها فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم مبحث النسخ والتعارض والتعارض بين الادلة - [00:43:24](#)

ومنها ناسخ ومنسوخ والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل فمتى امكن الجمع بين النصين وحمل كل منهما على حال وجب ذلك ولا يعدل الى النسخ الا بنص من الشارع او تعارض نصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل لا يمكن - [00:43:53](#)

الحملة حمل لا يمكن حمل كل كل منهما على معنى مناسب فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم. فان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخر ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - [00:44:16](#)

قول النبي وفعله نعم معطوفة على قول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قوله لانه امر او نهى للامة. وحمل فعله على الخصوص على الخصوصية له. فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاصل - [00:44:48](#)

يقول الشيخ رحمه الله ونظير هذا المظلة المجمل والمبين مثله من المباحث المتعلقة بادلة الفاظ الكتاب والسنة ايش المحكم والمتشابه المحكم يعني المبرم حكم المبرم الذي لا ينتلم. المتشابه الذي فيه الالتباس - [00:45:11](#)

فيه الاشتباه فانه اذا جاء في الشرع لفظ محكم حمل على الاحكام على لفظه فان جاء فيه تشابه كأن يكون هل هو عام او خاص مطلق او مقيد او غير متضخ - [00:45:36](#)

حمل هذا اللفظ المتشابه على الاحكام ارجع اللفظ المتشابه الى اللفظ المحكم وليس من من التشابه نصوص الاسماء والصفات كما عليه عامة المتكلمين اذا اطلق المتكلم من يراد بهم ها - [00:45:58](#)

اذا اطلق المتكلمون يراد بهم من المعتزلة والاشاعرة والصوفية ها الحظر والبدو من بقي الخوارج الروافض اذا اطلق المتكلمون يراد بهم من اولا المعتزلة والجهمية ثانيا المتكلمون من الاشاعرة وما تريدية - [00:46:22](#)

هؤلاء من اين هؤلاء من بدعهم الغليظة جعلهم او جعلهم خصوصا الكتاب والسنة في الاسماء والصفات من قبيل المتشابه الملتبس وهذا غلط بين وانحراف عظيم فان ادلة صفات الله واسمائه - [00:46:57](#)

من المحكمات وليست من المتشابه قد تشبه بعض افراد هذه الادلة عند بعض الناس فاذا اشتبهت عليه ارجع الامر الى العالم الذي يزيل الاشتباه الوارد في ذهنه اما اصل باب الاسماء والصفات فانها من ادلة الشرع المحكمة - [00:47:28](#)

الله جل وعلا ذكر الاحكام والتشابه في مفتتح سورة ال عمران انزل الكتاب منه آيات محكمات واخر متشابهات قيادة اهل الايمان منهج اهل الاسلام ان هذا المتشابه يرد للمحكم يرد للمحكم - [00:47:54](#)

من المباحث المتعلقة ايضا بادلة الكتاب والسنة مبحث الناسخ والمنسوخ وهو مبحث راقى وعظيم. لفهم ادلة الوحيين وتنزيلها محلها الصحيح ذكر الشيخ فيها عدة حقائق الاولى ان المنسوخ اي الحكم المنسوخ في الكتاب والسنة قليل - [00:48:18](#)

اكثر احكام الشرع غير منسوخة والله ذكر النسخ في قوله ما ننسخ من اية او ننسخها تأتي بخير منها او مثلها القاعدة الثانية اللي ذكرها الشيخ متى امكن الجمع بين النصين - [00:48:44](#)

وحمل كل منهما على حال وجب ذلك ولا يعدل الى النسخ لان طريقة الضعفاء من العلماء انه عند ادنى تعارض بين دليلين او بين نصين يجعل هذا ناسخا لهذا يقول ابن القيم وهذه طريقة الضعفاء - [00:49:04](#)

الذين لا يستطيعون الجمع بين الادلة متى امكن الجمع بين النصين فيعمل بهما جميعا لان اعمال ان الصين اولى من اهمال ايش احدهما اولى من اهمال احدهما ثم ذكر قاعدة ثالثة - [00:49:25](#)

وهي مهمة وهو متى يقال بالنسخ ان هذا الحكم منسوخ لخص لكم احوالي. الحالة الاولى ان ان ينص على ذلك كما في حديث عائشة كانت الرضعات المحرمات كم عشرا ثم صارت كم - [00:49:45](#)

خمسا فنص الشارع على ان اه الحكم نسخ من عشر رضعات الى خمس رضعات وهذا النسل له اثر لو قلنا بانه باقي الحكم في الرضعات الى عشر من ارضعت طفلا ست او سبع او ثمان او تسع رضعات لا يحرم - [00:50:08](#)

لكن لما نسخ الحكم من من عشر الى خمس دل على ان من ارضعت اربع لا يحرم لك من اربعة خمسة رضعات تنتشر فيه المحرمية مما نص عليه ايظا ما جاء في - [00:50:34](#)

سورة الانفال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم ها فليكن منكم مئة صابرة مئة صابرة يغلب مائتين الحكم الاول مئة هي مقابل كم؟ الف وكان الحكم الاول - [00:50:50](#)

ان المنة يقابلون الفا فنزلت تخفيف الى ان المنة يقابلون مئة يعني لو لم يقابل مئة ثلاث مئة وهربوا لا اثم عليهم لكن في النص النص

الاول عليهم اثم الى ان يزيديا على عشرة اضعافهم - 00:51:14

هذا مما نص عليه الطريقة الثانية لمعرفة النسخ قال او تعارض لو تعارض النصين الاو تعارض النصين الصحيحين ان يتعارض نصاب صحيحان سواء اية واية او حديث وحديث او اية وحديث. بشرط ان يكون النص صحيحا - 00:51:31

هل يمكن تكون الاية ضعيفة ها يمكن الا في القراءات الشاذة غير متواترة او في الحديث الذي يضعف فاذا كان احد النصين ضعيفا قدم النص الصحيح ما لم تسعف النص الضعيف قاعدة من قواعد الشرع - 00:52:03

دلت عليها ادلة اخرى اذا النص يرجع اليه متى ينظر في صحته فان كان النصاب صحيح ان وتعارض تعارضا لم يمكن الجمع بينهما انه يسار الى النسخ بشرط ان يعرف النص المتقدم - 00:52:30

من النص المتأخر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة مما علم به بالنص اذا اذا تعارض نصاب صحيح ان ولم يمكن حمل كل منهم على معنى مناسب فيقدم - 00:52:54

النسخ بان يكون المتأخر ناسخا للفظ المتقدم من اشهر امثله مسألة ما يتعلق مسي الفرج فانه في حديث طلق ابن علي اليمامي سئل النبي وسلم عن مس الفرج قال انما هو بضعة منك - 00:53:14

ثم جاء النص المتأخر بعد ذلك ما مس فرجه فليتوضأ هذا اشهر ما يذكر في هذه الامثلة هنا عند كثير من العلماء ما امكن لا الجمع بينهما فقالوا انما يتوضأ من مس الذكر - 00:53:38

بعض اهل العلم وهذه تأتي عند حذاق العلماء يمكن ان يجمع شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين تبعا لشيخ الاسلام وغيره ان حديث طلق يحمل على الاصل وهو الاباحة وحديث من مس ذكره فليتوضأ حديث ابي هريرة وغيره يحمل على الاستحباب - 00:53:57 وهذا لا شك انه في اعمال النصين اولى من اهمال احدهما اذا تعذر معرفة المتقدم من المتأخر ما نعرف النص المتقدم النص المتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخرى والتي بسطت في مبحث التعارض والترجيح - 00:54:20

اذا تعارض النصاب يسار فيه الى اه انواع الترجيحات الاخرى مثل ماذا مثل المطلق والمقيد كل عام والخاص مثل حمله على ظروف شروط معينة وحمل ذلك على ظروف اخرى وهكذا - 00:54:40

مما بحثه علماء الحديث وعلماء الاصول في مبحث التعارض والترجيح من اشهر امثلة التعاون الترجيح اذا تعارض قول النبي عليه الصلاة والسلام مع فعله تعارض القول مع الفعل جاءنا قول وجاءنا فعل - 00:55:04

ماذا نفعل اذا لم يمكن الجمع بينهما يحمل القول على انه التشريع والفعل على انه الخصوصية نهانا عليه الصلاة والسلام ان نزيد على اربع من النسوة وهذا في نص القرآن فانكحوا ما طاب لكم من النساء كم - 00:55:22

وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وجاء في فعل النبي عليه الصلاة انه تزوج كم احدى عشر امرأة ومات عن تسع هنا تعارض قول مع فعل وحمل الفعل حيث لم يمكن الجمع بينهم على ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:44

هو الذي يجوز له ايش ان يزيد على اربع من النسوة المرأة اذا مات عنها زوجها اعتدت اليس كذلك ثم بعد العدة كم العدة ثلاث حيض ثلاث الحيض ثلاثة اشهر عدة طلاق - 00:56:08

اما عدة الوفاة فاربعة اشهر عشرة ايام جاز لها ان تنكح طيب هل نساء النبي كذلك لان الله خص بذلك نبيه لانهن امهات المؤمنين فهن نساؤه احياء وامواتا ومن هذا الباب عني العلماء بمباحث خصائص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:35

خصائص النبي نوعان خصائص له ولامته عن سائر الامم كما في حديث ابي هريرة ثوبان فضلت على الانبياء بست ارض مسجدا وظهروا الناس كافة حلت لي الغنائم شهر ختم بي النبيون - 00:57:02

هذي خصائص له ولامته خص الله نبينا ايضا بخصائص عن سائر عن سائر امته فاباح الله له اشياء لم يباحها لامته مثل ماذا اباح الله لنبيه ان يزيد المنكوحات عن اربع - 00:57:29

حرم الله عليه اشياء لم يحرمها على امته مثل ايش الزكاة اوجب الله عليه افشة لم يجبها على امته قيام الليل فانه كان واجبا على نبينا حتى نزل النسخ في قوله جل وعلا ومن الليل فتهجد به نافلة لك - 00:57:52



ناسخ لقوله يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا كذلك اذا عمل عمل اثبته مما اوجبه الله عليه ولم يجب على امته ولهذا خشي علينا خشي  
علينا فرض قيام رمضان في التراويح - [00:58:15](#)

فصلى بالناس ليلة ثم الثانية ثم الثالثة وترك ان يصلي بهم الصلاة الرابعة من المباحث الشريفة المنيفة المتعلقة بالسيرة المتعلقة  
بجانب النبي عليه الصلاة والسلام والمتعلقة ايضا في هذا الباب - [00:58:35](#)

والترجيح في الاصول في الحديث نبحت خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ونقف عند هذا الموضع والله عز وجل ولي التوفيق  
بالنسبة لسؤال النساء السؤال الاول هل العبرة بعموم اللفظ - [00:58:55](#)

بخصوص السبب هل العبرة في عموم اللفظ ام بخصوص السبب مع ذكر مثال على ذلك السؤال الثاني متى يعدل الى القول بالنسخ  
ما هي الحالات التي يعدل فيها الى القول بالنسخ - [00:59:27](#)

نعم في شيء يا اخواني ناخذ الشفهي قبل الكتاب نعم اول ما الدليل على ان الاصل الكفر الرق يعرفه العلماء بانه عجز حكمي سببه  
الكفر بالله الشريعة اباحت هذا الباب الوحيد للرق الذي اصله الكفر بالله ليرى هذا الكافر المؤمنين - [00:59:55](#)

ليعيش معهم ويرى عباداتهم تشرب نفسه هذا الايمان ولهذا لا يصح ان يسترق مؤمن ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا  
واشترى لهذا اصل الرق سدت ابوابه كلها الا باب الجهاد في سبيل الله - [01:00:53](#)

يبقى هذا مع المؤمنين ولهذا تشوفت الشريعة في مواضع كثيرة الى العتق. حتى كفارة اليمين فيها عتق رقبة هل تبقى الرقبة مطلقة  
او رقبة مؤمنة من حمل المطلق على المقيد حمله على ان تكون مؤمنا لهذا المعنى. في تشوف الشارع الى عتق اعتاق المؤمنين -  
[01:01:18](#)

وابقاء غير المؤمنين تحت رق المؤمنين ليدخلوا في الاسلام عن قناعة نعم يرد هذا الخلاف لعله يكون في اعتاقه سببا لايمانه هذا  
وجهته ولا الاول هو الابرر نعم في شيء ثاني تفضل - [01:01:41](#)

نعم يقول اخونا اذا جاء في المسألة دليل رب العالمين او عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيها قول مجتهد كلام الله او كلام  
الرسول من القولين اجتهاد اي نعم - [01:02:15](#)

اذا ورد في المسألة قولان كلاهما اجتهاد لم تتبين فيه الدالة اخذ طالب العلم بقول ثم قصر عنه هل له ان يرجع للقول الاول اخذ  
باحد القولين المجتهدين ثم قصر عن - [01:02:52](#)

الاستمرار عليه هل يحاسب تقصيره؟ نعم لان هذين القولين محل الاجتهاد الذي لم تتبين فيه الدالة اصبح كالقول الذي قولين الذي دل  
عليهما الدليل فاذا رجح احد القولين او اتبع عالما بقوله - [01:03:17](#)

وجب عليه ان يثبت على هذا القول لان هذا فرضه الا ان تكون له ملكة علمية بالاستنباط فجاء مرجح نقله عن هذا القول المرجوح  
اما مجرد تقصيره استسهال نفسه وان هواه خالف هذا القول فلا يجوز له ذلك - [01:03:35](#)

نعم عند الله القول حق واحد لكن بالنسبة لهذا القول الذي سار عليه بان سأل عالما يثق في علمه ودينه ففرظه ان يقلده اما ان يأكل لا  
اباخذ القول اللي على كيفي يفصل على مقاسي - [01:03:57](#)

هذا تلاعب بالشريعة هذا الذي قال العلماء من تتبع رخص العلماء هلك اذا اخذت قولاً بناء على اه مناحي الاخذ المعتبر سألت عالما  
تثق في علمه ودينه وجب عليك ان تتبع قول ولا تنقل لا تنتقل عنه او تترك هذا القول الا بمرجح - [01:04:13](#)

اما ان تكون من اهل العلم او تبين لك الحق بدليله. اما مراعاة لظروفك ونفسياتك وحاجاتك وشهوتك هذا خطأ وان كان هذا القول  
عند الله مرجوحا الاسئلة المكتوبة يقول في ضوء المنهجية الصحيحة هل تعلم اصول الفقه مقدم على تعلم الفقه - [01:04:35](#)

العكس بل يتعلم اصول الفقه مع تعلم الفقه يتعلم هذا مع هذا لان اصول الفقه على مراتب تصارعات متوسطات ومطولات وكذلك في  
الفقه مختصرات على قول واحد متوسطات على قولين فاكثر وفقه مقارن - [01:05:01](#)

يحتاج طالب العلم الى تعلم الاصول مع تعلم الفقه ما هو ميقات اهل السودان حيث وجد الكثير منهم يحرم من جدة بعد وصولهم  
جدة مباشرة هذا كانت الفتوى عليها قديما لما كان السودانيون لما كان السودانيون يأتون من سواكن - [01:05:26](#)

المينا الذي يقابل جدة هذا تغير الان فان اهل السودان اما ان يأتوا ايش؟ برا او او جوا صح لا والله ما هو بصح كيف يأتون يأتون برا  
يمكن بالله طول البحر يمشون فوق فوق البحر - [01:05:49](#)

يأتون جوا او بحرا فان جاءوا جوا فانهم يحاذون في الحقيقة ميقاتا يللم لان الطائرات تأتي من ايه؟ اما من الخرطوم او من بور  
سودان او من كسلة او من - [01:06:11](#)

اه غربي السودان دارفور وتلك النواحي هذا ميقاتهم اذا حاذوا يللم او يأتون بحرا والميناء المعتبر عندهم بناء بور سودان وهذا دون  
ميقاتي لملم فهم يحرمون من اين من محاذة يللم - [01:06:29](#)

نعم لو رجعت سواكن الان المحاذية لجدة فانهم يحرمون دون جدة بعشر عقد بحرية ورخص العلماء لو احرموا من فرضة ميناء جدة  
لانهم جاءوا مواجهة الميقات الجنوبي يمينهم وهو يللم والميقات الشمالي عن يسارهم وهي الجحفة - [01:06:51](#)

والله اعلم نكتفي بهذا القدر ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله  
 واصحابه اجمعين نعم ذهاب النساء من جدة الى مكة - [01:07:14](#)

هذا مبني على هل المسافة بين مكة وجدة مسافة قصر او تغيرت كان العلماء ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه يفتي من ان من جدة  
الى مكة مسافة قصر لان المسافة ثمانين كيلا - [01:07:45](#)

الان تغير الحال فتغير الحكم قربت مكة من جدة وقربت جدة من مكة كيف قربت سحبوا مكة حتى وصلت الى جدة لا امتد عمران  
مكة غربا وامتد عمران جدة شرقا - [01:08:02](#)

فذهبت المسافة التي كانت مسافة قصر ان مذهب جمهور العلماء على ان العبدة السفر هو بالمسافة وهذا اغبط في تحديد السفر.  
بالمسافة الان ما بين عمران جدة وعمران مكة اقل من هذا - [01:08:22](#)

انا قدرتها تقريبا باربعة وخمسين كيلو مع انه في زمن ليس بالبعيد قد تتصل مكة مع جدة عندئذ زال حكم السفر بينهما لزوال هذا  
المعنى نظيره في افتاء العلماء بين الرياض والخرج - [01:08:42](#)

كانوا يفتون قديما ان بين الخرج والرياض مسافة قصر لكن لما دنا الرياض جنوبا والخرج شمالا زادت المسافة صار يفتى بانه لا  
يترخص برخص السفر بين الرياض والخرج وعلى هذا - [01:09:01](#)

فيجوز للنساء ان يذهبن الى من جدة الى مكة بغير محرم. بشرط ان تؤمن الرفقة بمعنى ان لا يخاف على المرأة لا منها ولا يخاف  
عليها استغفر الله العظيم ونتوب اليه لنا ولكم ولجميع المسلمين - [01:09:16](#)

صلى الله وسلم على نبينا اسمه احمد احمد نور شفيق نور محمد علي عثمان محمد علي ما شاء الله - [01:09:36](#)